محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميـــزة: **الـــشركة الأردنيـــة الإماراتيـــة للتـــأمين وكلاؤها المحامون ســامر بــلال وســائد شــاهين وأحمــد العجلــوني وطـــارق الحـــويطي وتـــالا فـــريج**

المميز ضدها: **مارينـــا فلاديميـــر إيفـــان بوقـــايوف وكيلهـــا المحـــامي يوســـف قعـــوار**

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٢٠٣٠٩ فصل ٢٠١٤/٥/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضـوعاً وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به والصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقـم ٢٠١٢/٨٧٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تـدفع للمدعيـة مبلـغ (٢٩٤٩٠) ديناراً بدل نقصان قيمة المركبة وبدل فوات المنفعة، وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتـى السداد التام) وتضمين المستأنفة رسوم ومصاريف الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامـاة عن هذه المرحلة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :</u>

١. أخطأت المحكمة بعدم نظر الاستئناف مرافعة مخالفة بذلك نص المادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية كون المستأنفة طلبت نظر الدعوى مرافعة كون المبلغ المحكوم به هو (٢٩٤٩٠) ديناراً.
٢. خالفت المحكمة نص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لم تراعِ في قرارها تسبيب جميع أسباب الاستئناف .
٣. أخطأت المحكمة في تطبيق نص المادة (٤/٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وكان عليها دعوة الخبير للمناقشة بناءً على طلب وكيل المدعى عليها.
٤. خالفت المحكمة نص المادتين (٣٢ و ٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية بإجرائها الخبرة لتقدير التعويض من ذات الخبير الذي اشترك بالكشف المستعجل.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتلخص بأن المدعية مارينا فلاديمير إيفان بوقايوف وكيلاها المحاميان يوسف قعوار وكريم الخطيب قد تقدمت بتاريخ ٢٠١١/٧/١١ /بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١١/١١٣٤٧ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين المساهمة العامة المحدودة وكيلها المحامي علاء شعبان تطالبها فيها ببدل الأضرار المادية ونقصان القيمة وفوات المنفعة والعطل والضرر وفواتير الإصلاح .

على سند من القول :

١. تملك المدعية المركبة رقم ٢٥٥٥٧-٢١ نوع مرسيدس موديل ٢٠٠٩.
٢. بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ وقع حادث سير للمركبة رقم ٢٥٥٥٧-٢١ والموصوفة في البند الأول من لائحة هذه الدعوى نتيجة صدمها من قبل المركبة رقم ٥٥١٥٦-١٥ نتيجة مخالفة الأخيرة للقوانين والأنظمة المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية .
٣. نتيجة لهذا الحادث لحق بمركبة المدعية والموصوفة في البند الأول من لائحة الدعوى أضرار جسيمة أدت إلى تعطيلها عن العمل والى نقصان قيمتها وفوات منفعتها والـــى عطلها وضررها.
٤. نتيجة لهذا الحادث تم تنظيم مخطط حادث سير (كروكي) والـــذي يثبـــت أن كامـــل مسؤولية الحادث تقع على عاتق سائق المركبة رقم ٥٥١٥٦-١٥.
٥. إن المركبة رقم ٥٥١٥٦-١٥ والمتسببة بالحادث موضوع هذه الدعوى كان يقودهـــا المدعى عليه الثاني وتعود ملكيتها للمدعى عليه الأول ومؤمنة لدى المـــدعى عليهـــا الثالث بموجب عقد تأمين ساري المفعول وقت وقوع هذا الحادث.
٦. المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن دفع بدل كافة الأضرار التي لحقـــت بمركبة المدعية والموصوفة في البند الأول من لائحة الدعوى.
٧. طالبت المدعية المدعى عليهم بدفع بدل كافة الأضرار لامادية وفواتير الإصلاح التي لحقت بالمركبة العائدة ملكيتها لها موضوع هذه الدعوى وبدل نقصان قيمتها وفـــوات منفعتها وعطلها وضررها إلاّ أن المدعى عليهم يمتنعون عن الدفع ممـــا اضـــطرها لإقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة الصلح الدعوى حيث قامت بإحالتها إلى محكمة البداية حسب الاختصاص .

وبعد الإحالة لمحكمة البداية سجلت برقم ٢٠١٢/٨٧٤ وتابعت السير بإجراءات الـــدعوى إلى أن أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ المتضمن الحكم بإلزام المـــدعى عليهـــا بمبلـــغ (٢٩٤٩٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ قضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٢٠٣٠٩ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصـــاريف ومبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعـــن فيـــه وتقدمت المدعية بلائحة جوابية.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:</u>

<u>وعن السبب الأول</u> الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعـــدم نظـــر الدعوى مرافعة كون الطاعنة طلبت نظر الدعوى مرافعة كون المبلغ المحكوم به هو(٢٩٤٩٠) ديناراً.

وللرد على ذلك نجد إن المستفاد من الفقرة الأولى من المادة ١٨٢ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية أنها أعطت لمحكمة الاستئناف النظر في الطعون المقدمة لـــديها تـــدقيقاً إذا كانت الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار.

وحيث إن قيمة الدعوى هي ٢٩٤٩٠ ديناراً فإن من حق محكمة الاستئناف نظرها تـــدقيقاً ولـــو طلب نظرها مرافعة ما دامت لم تجد ما يبرر رؤيتها مرافعة مما يتعين معـــه رد هـــذا السبب .

<u>وعن السبب الثالث</u> الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعـــدم دعـــوة الخبير للمناقشة.

وللرد على ذلك نجد إن دعوة الخبير للمناقشة هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز على ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابـــع الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بإجراء الخبرة لتقدير التعويض من الخبير الذي اشترك بالكشف المستعجل .

وللرد على ذلك نجد إنه ومن الرجوع إلى تقرير الكشف المستعجل فقد أجـــري بمعرفـــة الخبير داود عبيدات وأن التقرير الذي أجري تحت إشراف محكمة الدرجة الأولى لتقدير بـــدل نقصان قيمة السيارة موضوع الدعوى فقد أجري بمعرفة الخبير داود عبيدات بالإضـــافة إلـــى خبراء آخرين والذي تم اعتماده من قبل محكمة الدرجة الأولـــى وصـــدر القـــرار الابتـــدائي بالاستناد إليه وأقرته محكمة الاستئناف وصدر القرار المطعون فيه بالاستناد إليه.

وحيث إن الخبير داود سبق له وأن أبدي رأيه بتقرير الكشف المستعجل فلا يجوز للمحكمة إجراء الكشف لتقدير بدل نقصان القيمة بمعرفته الأمر الذي يجعل من هـــذا التقريـــر مخالفـــاً للقانون مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية لورود هذا السبب عليـــه ولإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء جدد من ذوي المعرفة والاختصاص .

لهذا ودون حاجة لبحث السبب الثاني نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٤٣٦هـــ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٩م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضـــــــي
		نائب الرئيـــــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

H15-543 ف . ع